المرافعات المدنية ******** المرحلة الثالثة**

(الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة)

تختص محكمة البداءة في النظر في نوعين من الدعاوى ومعيار التمييز بين هذين النوعين هو مدى قابلية الحكم الصادر عنها للطعن فيه ، فبعض الاحكام الصادرة في الدعاوى التي تنظرها هذه المحكمة يكون بدرجة اخيرة عندما تكون قابلة للطعن فيها تمييزا امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، والبعض الآخر بدرجة اولى يقبل الطعن فيه بطريقي الاستئناف امام محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية والتمييز امام محكمة التمييز ، سنتناول كلا النوعين تباعا :-

اولا: الدعاوى التي تنظرها محكمة البداءة بدرجة اخيرة----------قابلة للتمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وهي كما وردت في المادة (31) من قانون المرافعات المدنية العراقي :-

1. دعوى الدين و المنقول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار.
2. دعوى ازالة الشيوع في العقار او في المنقول مهما بلغت قيمة كل منهما.
3. تخلية الماجور مهما بلغ مقدار الاجرة.
4. دعوى الحيازة و طلب التعويض عنها اذا رفعت بالتبعية و لم تتجاوز قيمة التعويض مليون دينار.
5. دعوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على ان لا يزيد مقدارها على مليون دينار ، و كذلك المتبقي من دين اذا كان مليون دينار او اقل اما اذا آلت الدعوى لإثبات اصل الدين الذي يزيد على المبلغ المذكور فيكون الحكم الصادر فيها بدرجة اولى قابلا للاستئناف والتمييز.
6. الدعاوى الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البداءة فيها بدرجة اخيرة ومثالها :-
   - قضايا الحجر على المدين المفلس و الذي يكون دينه المستحق الاداء اكثر من ماله .
   - اصدار القسامات النظامية
   - دعاوى الاستملاك
   - طلب تنفيذ الاحكام الاجنبية
   - دعاوى الاحوال المدنية مثل تصحيح الاسم والعمر واللقب
   - المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت

ثانيا : الدعاوى التي تنظرها محاكم البداءة بدرجة اولى ----------تكون قابلة للطعن فيها استئنافا امام محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية ، وتمييزا امام محكمة التمييز وهي كما وردت في المادة (32) من قانون المرافعات المدنية العراقي :

1. الدعاوى كافة التي تزيد قيمتها على مليون دينار، والدعاوى التابعة لرسم مقطوع ، والدعاوى غير المقدرة القيمة والدعاوى كافة التي لا تختص بها محكمة البداءة بدرجة اخيرة او محكمة الاحوال الشخصية ، ويكون حكمها بدرجة اولى قابلاً للاستئناف بموجب احكام المادة (185) من هذا القانون ، وفيما عدا ذلك يكون بدرجة اخيرة قابلاً للتمييز مع مراعاة احكام القوانين الاخرى.
2. دعاوى الافلاس وما ينشأ عن التفليسة وفق الاحكام المقررة في قانون التجارة.
3. دعاوى تصفية الشركات وما ينشأ عن التصفية وفق الاحكام المقررة في قانون الشركات.

م. د ساهرة موسى داراوك